مجلة الشهاب • المجلد: 12، العدد: 03 (2026م) • ص ص 497 – 516
(ISSN: 2477-9954, EISSN: 2602-5485)
https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/391

شروط جمع المسافر بين الصلاتين من النص إلى المقصد

Conditions for a Traveler to Combine Prayers: From Text to Objective

أحمدو محمد الأمين عمَّار*
جامعة العلوم الإسلامية بلعيون (موريتانيا)
Ahmedou.ammar@gmsil.com
https://orcid.org/0009-0002-1345-0759

تاريخ الاستلام: 2026-10-06	تاريخ القبول: 2026-11-02	تاريخ النشر: 2026-11-15

****

ملخص:

(يهدف هذا البحث إلى النظر في الجمع بين الصلاتين للمسافر، في مشروعيته، ثم في شروطه، وقد توصلت إلى أن مشروعيته راجحة بالنقول المتطابقة، والنظر الجلي، ومقصديته واضحة، وأما شروط فعله فهو السفر، وإن اختلفوا في جوازه في قصيره، وأن يكون بين مشتركتي الوقت، في ضروريهما، أو مختار إحداهما، أما هيئته فالراجح في ذلك أن فيه سعة فالخيرة للمسافر وله النظر في الأرفق به والأليق له من التقديم والتأخير، ما دام سيوقعهما في الضروري، وهو متلبس بالسفر، كما توصلت إلى أن مقاصد أحكامه تدور حول الشفقة والتيسير، فما أشكل منه مما استجد يكون محمله على ذاك الباب ما لم يخالف أصل الرخصة، بأن يوقع الصلاة خارج ضروريها، وبذا تظهر رحمة الشريعة وسلالة تعاليمها من الحرج، ومراعاتها لظروف المكلفين).

الكلمات المفتاحية: جمع الصلاة1؛ أحكام السفر2؛ أثر المشقة في الرُخص3؛ مقاصد التخفيف في السفر4؛ مواقيت الصلاة5.

Abstract:

(This study aims to examine the permissibility of combining prayers for a traveler, first considering its legitimacy and then its conditions. It concludes that the legitimacy of combining prayers is the preponderant view, supported by consistent textual evidence and clear analogical reasoning. It also finds that its condition is travel and that the combination must be between prayers that share a common time. As for the manner of combining them, the preponderant view is that consideration should be given to the traveler's circumstances and to whichever is more appropriate for him, whether combining the prayers at the earlier or the later time, provided that this falls within the necessary time. It further becomes clear that the objectives underlying this matter revolve around facilitating ease and alleviating hardship).

Keywords: Combining Prayers1; Rulings on Travel 2; The Effect of Hardship on Legal Concessions 3; Objectives of Facilitation in Travel 4; Prayer Times 5.

* المؤلف المراسل.

1. مقدمة

الحمد لله رب العالمين، الذي جعل الصلاة عماد الدين، والصلاة والسلام الأتمان على الرحمة المهداة للمخلوقين، من كان آخر وصاياه المحافظة على الصلاة، وعلى آله المصطفين، وصحابته المخبتين، وعلى من تبعهم بإحسان من المسلمين.

وبعد: فإن فضل الصلاة وأهميتها لا يحتاج لذكر ولا دليل، إذ مما علم من الدين بالضرورة، وانطلاقا من ذلك تكتسب المواضيع التي تتناول أحكامها أهميتها من تلك الأهمية، ولأن الشريعة الإسلامية سمتها الرحمة واللين في تكاليفها، فلا يخلو شيء من تعاليمها من أن تتجلى فيه الرخص، ولو كانت أهميته بالغة عنان السماء، وهذا ما يبرز شمول الرخص لعموم التكاليف، وأن مراعاة ظروف المخاطَبين هي السمة البارزة للتعاليم الدينية، وانطلاقا من هذا رأينا الرخص الكثيرة في باب الصلاة التي هي سنام أمر الدين، ومن ضمن تلك الرخص جمع الصلاتين في السفر.

1.1. إشكالية الموضوع:

تتمحور الإشكالية حول شروط الجمع بين الصلاتين في السفر، والأسئلة المتوجهة بعد معرفة حقيقة هذه الصورة، هل اتفقت المذاهب على الجمع بين الصلاتين في السفر، وعلى من يقول بالجمع ما هي شروط جوازه، وهل هذه الشروط منصوصة يجب الوقوف معها، أم مستنبطة يستساغ الخلاف إزاءها، خصوصا إذا كان منطلق الجمع مشقة السفر، وقد صارت الأسفار اليوم أكثر تعقيدا والحاجة لها أكثر إلحاحا ما يقتضي التوسع في رفع الحرج.

2.1. الدراسات السابقة:

لم أعثر في حدود علمي على بحث تناول الموضوع من هذه الحيثية أعني خصوص البحث والمقارنة في شروط الجمع بين المذاهب وإفراده بالتأليف، وإن كانت المادة العلمية له مبثوثة في مدونات الفقه المقارن، وبين الكتب المختصة بمذهب معين، وهو ما حملني على بحثه حتى أزيل الغبش الذي يكتنفه.

3.1. أهداف البحث:

غاية هذه الدراسة بيان شروط جمع الصلاتين للسفر، وهل كانت الشروط منصوصة أم مستنبطة، حتى يتبين الحكم لكثير ممن تقع به الحاجة للجمع، وتكون شروط مذهبهم الخاص غير مستوفاة، فيتحرجون من الجمع، ومع ذلك لا تمنحهم ظروف السفر المعاصرة وجدولة الرحلات سعة في الاختيار، ما يجعل هدف هذه الدراسة البحث عن أخف المذاهب شروطا، وأكثرهم توسعة في هذا الباب حتى تكون مندوحة يسلكها المضطرون.

4.1. مناهج الدراسة:

انطلاقا من خصوصية الموضوع، اتبعت المناهج الآتية:

المنهج المقارن: لبيان أوجه الاتفاق فيتعين اتباعها، وأوجه الاختلاف فيتم الترجيح بينها، إمّا بالدليل، أو بإبداء الحاجة إلى الترخيص.

المنهج الاستقرائي: لمحاولة النظر في مختلف الأقوال والغوص في مبناها وسبر أغوار متعلقها.

المنهج الاستنتاجي: للخروج بأسباب ومبررات الاختلاف، للبناء على ذلك قواعد الاتفاق.

5.1. هيكلة البحث:

قسمت هذا البحث إلى مقدمة تناولت فيها مضوع البحث وإشكاليته والأهداف المتوخاة من بحثه، ثم قسمته بعد ذلك إلى عنوانين رئيسيين: كان الأول منهما لبحث المفهوم والمشروعية، والثاني للنظر في الشروط والصور، ثم خاتمة احتوت على أبرز النتائج والتوصيات.

2. مفهوم الجمع بين الصلاتين ومشروعيته

1.2. مفهوم الجمع بين الصلاتين:

1.1.2. التعريف اللغوي:

يكاد يدور مدلول جمع على الضمّ والاجتماع، وإلحاق المتفرقات ببعضها البعض، وهذا ما ذكره ابن فارس في مقاييسه، والذي اهتم بحصر الجذوع، ورد المتفرقات إلى أصولها، حيث قال: "الجِيمُ والميم والعين أصل واحد، يدل على تَضَامِّ الشَّيْءِ[1]"، فقد اختصرها على هذا المعنى وعدّ دوران قطب رحاها عليه، أما الفيروز آبادي فلم يبتعد عن هذا المعنى إلا أنه ذكر معنا يدل على أن الجمع لا يكون إلا بعد تفرق، فهو وإن اشترك مع تعريف ابن فارس في مطلق الضم إلا أنه صرح بحصول ذلك بعد التفرق[2].

فبان بهذين التعريفين أن الجمع يدور معناه على الضم والالتآم، وانصهار المتفقات في بعضها البعض، وأن مدلوله اللغوي لا يخرج عن هذا، فلم يبق إلا النظر في التعريف الفقهي الاصطلاحي، ومدى صلته بالمعنى اللغوي.

لم أعثر على تعريف للجمع بين الصلاتين بالصيغة المعهودة للتعريفات المنطقية التي تكون بالجنس القريب والفصل، بل رأيت اللخمي عرفه بالتقسيم فقال: "جمع المسافر يصح في الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء، ولا يجمع بين العصر والمغرب، ولا بين العشاء والصبح. والجمع يجوز على ثلاثة أوجه، ويمنع في أربعة:

أحدها: أن يقدم العصر فيصليها إذا زالت الشمس مع الظهر، ويقدم العشاء فيصليها إذا غربت الشمس مع المغرب.

والثاني: أن يؤخر الظهر فيجمع بينهما آخر وقت العصر، ويؤخر المغرب فيجمع بينهما آخر وقت العشاء.

---

(1) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج1، ص:479، مادة: جمع.

(2) ابن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص:710، مادة: جمع.

والثالث: أن يصلي كل واحدة في وقتها، فيصلي الظهر والمغرب في آخر وقتهما، والعصر والعشاء في أول وقتهما[1]".

فقد حصر هنا صور الجمع، مع بيان الجائز منها وغير الجائز، ولا يخفى أن التقسيم قسم من أقسام التعريفات، وبالنظر في هذا التعريف والعلاقة بينه وبين الدلالة اللغوية للجمع ندرك أن الصلة بينهما قوية، إذ هنا وقع الضم والالتصاق بين الصلاتين في كافة صور الجمع، سواء كان تقديما أو تأخيرا أو صوريا.

ولم أعثر للجمع على تعريف لا في المذهب المالكي غير التقسيم ولا في المذاهب الأخرى التي تقول به، غير التعريف بالتقسيم، الذي اكتفينا منه بتعريف اللخمي.

وأرى أنه يمكن تعريفه بأنه: "جواز إيقاع إحدى مشتركتي الوقت في مختار الأخرى أو ضروريهما لعلة السفر"

فبهذا التعريف نكون أتينا على صور الجمع الحقيقي، سواء كان تقديما، فقد احترزت بقولي جواز: مما يقع من تأخير الصلاة عن مختارها تكاسلا، وقد شمل التعريف جمع التقديم؛ لأن جمع التقديم هو إيقاع الثانية في مختار الأولى، وكذلك جمع التأخير لأنه إيقاع للثانية في ضروريها، وقصدنا بقولنا لعلة السفر، عن الجمع لعلة المطر، أو النسك، أو ما وقع من جواز التأخير الناتج عن قيام المانع كالحائض التي لم يرتفع مانعها إلا بعد انقضاء مختار الأولى، أو لفقد شرط الوجوب كالصبي الذي لم يبلغ في مختار الأولى.

أما وقد بان حقيقة الجمع بالتعريف بالتقسيم، ثم بالجنس والخاصية، فلننتقل إلى مشروعيته، لنرى من أين اكتسب رخصته، ومدى اتفاق الفقهاء حوله من اختلافهم.

2.2. مشروعية جمع الصلاتين للسفر:

أجمعت الأمة على جواز الجمع بين الظهر والعصر يوم عرفة جمع تقديم، وبين العشائين جمع تأخير بعد الإفاضة لإيقاعهما في مزدلفة[2].

أما الجمع في السفر فيما عدا الحج فقد اختلفوا فيه، فذهب المالكية[3]، والشافعية[4] والحنابلة[5]، إلى جوازه[6]، وإن اختلفوا في الشروط والأحكام، وقد استدلوا على ما ذهبوا إليه بأدلة نوردها على النحو الآتي:

(1) اللخمي، التبصرة، ج: 2، ص: 449.

(2) ينظر: النيسابوري، الإجماع، ص:68-69.

(3) ينظر: البراذعي، التهذيب في اختصار المدونة، ج: 1، ص: 287.

(4) ينظر: المزني، مختصر المزني، ج: 1، ص: 145.

(5) ينظر: ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، ج: 1، ص:311.

(6) ينظر: ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج: 1، ص: 181.

أ: حديث مالك في الموطإ مرسلا ولفظه: (أن رسول الله ﷺ: كان يجمع بين الصلاتين: الظهر والعصر في سفره إلى تبوك[1])، فهذا الحديث أكثر رواياته مرسلا، وقد روي موصولا عن طريق أبي هريرة ﷺ[2]، فهذا حديث صريح في جواز الجمع بين الظهر والعصر، وهو إن ورد في بعض رواياته مرسلا، فقد ورد في أخرى موصولا[3].

ب: حديث معاذ بن جبل رضي عنه ولفظه: "عن أبي الطفيل عامر بن واثلة، أن معاذ بن جبل أخبره، أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ عام غزوة تبوك،: (فكان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر، وبين والمغرب والعشاء، قال: فأخر الصلاة يوما، ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعا، ثم دخل، ثم خرج، فصلى المغرب والعشاء جميعا.....)[4]، وقد جمع هذا الحديث بين الظهرين والعشاءين، فلئن اختصر الحديث الأول على ذكر الظهرين فقط، وإن كان يمكن أن يحمل عليهما العشاءان قياسا، بإلغاء الفارق، إلا أن هذا الحديث ذكرهما تنصيصا، فاستغني به عن القياس.

ج: حديث ابن عمر ﷺ، ولفظه: (قال: كان رسول الله ﷺ إذا عجل به السير جمع بين المغرب والعشاء[5])، ومن ما ميز هذا الحديث أنه ورد بالسلسلة الذهبية التي هي أعلى درجات النقل، وقد اختصر على العشاءين، كما في مرسل الأعرج الذي اقتصر على الظهرين، إلا أن هذا الحديث أطلق الجمع لمجرد علة السفر، دون أن يخصه بسفر معين كما ورد في الحديثين السابقين اللذين كانا في تبوك خاصة، وإن كان ذلك لا يؤثر في الحكم، إلا أن ورود الإطلاق هنا من ابن عمر ﷺ يدل على فعل رسول الله ﷺ لذلك في أغلب أسفاره.

د: حديث من بلاغات مالك ورد فيه الجمع بين الظهرين والعشاءين دون ذكر تبوك ولفظه: "حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك؛ أنه بلغه عن علي بن حسين أنه كان يقول: (كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يسير يومه جمع بين الظهر والعصر، وإذا أراد أن يسير ليله جمع بين المغرب والعشاء[6])، فقد ورد في هذا الحديث جمع الأربع، وأن سبب الجمع هو الجد ومواصلة السير.

(1) مالك بن أنس، الموطأ، ج: 1، ص: 141، الحديث: 364.
(2) ينظر: ابن عبد البر، الاستذكار، ج: 2، ص: 203.
(3) ينظر: ابن عبد البر، التمهيد، ج: 2، ص: 386.
(4) مالك بن أنس، الموطأ، ج: 1، ص: 142، الحديث: 365.
(5) المصدر السابق، ج: 1، ص: 144، الحديث: 366.
(6) المصدر السابق نفسه، الحديث: 367.

وقد أكثر مالك من ذكر أحاديث الجمع، حتى سماه ابن العربي مطنبا فيها، واستخلص ابن العربي أن سبب ذلك هو رده على الأحناف حتى يبين لهم أن أحاديث الجمع ورد منها ما يربو على الآحاد بل يكاد يبلغ درجات التواتر المعنوي[1].

هـ: حديث البخاري من طريق أنس بن مالك ﷺ والذي لفظه: (كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس، أخر الظهر إلى وقت العصر، ثم نزل فجمع بينهما، فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل، صلى الظهر ثم ركب[2])، فهذا الحديث صريح في جواز جمع التأخير، أي تأخير الظهر لوقت العصر، لمن زالت عليه الشمس وهو مسافر، ولكن يدل بمفهوم المخالفة على منع جمع التقديم، إلا أن الحديث رويَ بطرق أخرى فيها " فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر والعصر ثم ركب[3]"، وقد نقل ابن حجر العسقلاني أن سنده جيد[4]، فدلت الزيادة على جمع التقديم، وإن كانت هذه الزيادة فيها مقال، ففي الأحاديث الأخرى الصريحة في الجمع ما يغني عن الزيادة، وإن كان الاختصار على ذكر صلاة الظهر لا يفيد نفي الجمع، فقد يكون وقع في حالة سينحل سفره قبل دخول العصر.

و: حديث مسلم الذي أخرجه في صحيحه من حديث سالم عن أبيه عبد الله بن عمر ﷺ، ولفظه: (رأيت رسول الله ﷺ يجمع بين المغرب والعشاء، إذا جد به السير[5])، فدلت هذه الأحاديث على مشروعية الجمع لمشقة السفر، وأنها رخصة رفعا للحرج، وأن ورود هذا الكم من الأحاديث لا يمكن معه إنكار مشروعيتها.

فمذهب الجمهور بانت أدلته، وسطعت أنوار مستنده، فقد اتكئوا على عشرات الأحاديث الدالة على الجمع بشقيه، سواء كان تقديما أو تأخيرا، وهي وإن كان في بعضها كلام من عنعنة أو وقف أو إرسال، إلا أنها بلغت من التوارد والمتابعات ما يدل بمجموعه على صحتها، وأهليتها للاستدلال.

أما الأحناف فقد منعوا الجمع بسبب السفر، وقالوا إن الأوقات مخصوصة المواقيت مبينة ظروف الإيقاع، وهذا ورد بما يشبه التواتر، ولا يجوز تخصيصه إلا بما يساويه في الرتبة، إذ الأضعف لا يرفع الأقوى، فلم يجيزوا من الجمع إلا الجمع الصوري، وحجتهم أن النبي ﷺ قال للأعرابي الذي سأله عن مواقيت الصلاة، الصلاة أمامك، فدلّ على منع تقديم الصلاة عن وقتها، أو تأخيرها عنه[6]، واستدلوا

(1) ينظر: ابن العربي، القبس، ص: 325.

(2) محمد ين إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، ج: 1، ص: 374، أبواب تقصير الصلاة، باب: إذا ارتحل بعدما زاغت الشمس صلى الظهر، الحديث رقم: 1061.

(3) العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج: 2، ص:583.

(4) ينظر: المصدر السابق نفسه.

(5) مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، ج: 1، ص: 488، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: جواز الجمع بين الصلاتين في السفر، الحديث رقم:703.

(6) ينظر: محمد بن الحسن الشيباني، الحجة على أهل المدينة، ج: 1، ص: 160.

كذلك بما روي عن عبد الله بن مسعود أنه قال: "إن النبيﷺ قال «من جمع بين صلاتين في وقت واحد فقد أتى بابا من الكبائر[1]»، وبأن عمر بن الخطاب ﷺ كتب إلى عماله يحذرهم من الجمع بين الصلاتين[2].

كذلك استدلوا بالآيات الواردة في تحديد مواقيت الصلاة، كقوله تعالى:﴿إن الصلوة كانت على المومنين كتب موقوتا﴾، [النساء الآية: 102]، وقوله تعالى:﴿حفظوا على الصوات والصلوة الوسطى وقوموا لله قنتين﴾ [البقرة الآية: 237]، فدلت هذه الآيات دلالة قطعية على وجوب إيقاع الصلوات في وقتها، ولا يحاد عن هذا الوجوب إلا بدليل قطعي نقل تواترا كالجمع في عرفات ومزدلفة[3].

أما الأحاديث الواردة في الجمع فأعلوها بأنها أحاديث آحاد فلا يمكن أن ترفع التواتر الواقع في أصل وجوب إيقاع الصلاة في وقتها، فلم يبق إلا حملها على ما يتماشى مع التواتر، وهو جعل الجمع الوارد فيها جمعا صوريا، يكون بإيقاع مشتركتي الوقت في وقت واحدة، بأن يؤخر الأولى إلى آخر وقتها فيوقعها فيه، وإذا كان أول وقت الثانية صلاها ثم يرتحل؛ فيكون الجمع فعلا لا وقتا، أما الجمع في عرفة فلا يصح للاستدلال لأنه غير معقول المعنى كأصل مواقيت الصلاة، وإنما عمل به لأنه نقل تواترا[4].

وقد ردّ الجمهور على هذه الأدلة بأن الفيصل فيما اختلف فيه المسلمين هو رده إلى رسول اللهﷺ، وقد جاءت السنة الصريحة بجمعهﷺ، فلم يبق إلا الإذعان لها والتسليم بها، وإلا كان تحكما بغير دليل، وتقديما للرأي على النقل، وأما حملهم للجمع على الجمع الصوري فلا معنى له، لأن الأحاديث صريحة في أن الجمع كان لمشقة السفر، كما في أحاديث ابن عباس وابن عمر ﷺ، والجمع الصوري يجوز بلا عذر، لأنه إيقاع للصلاة في مختارها، وذاك لا يحتاج لعذر، وما كان الصحابة ﷺ لينقلوا أحاديث الجمع بهذه الصيغ الدالة على الترخيص إلا لأنها اشتملت على رخص مخالفة للمألوف[5].

وقد رد ابن العربي على دليلهم المتعلق بأن ثبوت المواقيت كان تواترا فلا يثبت الجمع إلا تواترا، بأن مواقيت الصلاة وإن كانت ثبتت تواترا فكذلك أعدادها ثبتت تواترا، وأنتم زدتم فيها الوتر بحديث ضعيف، فإثبات الجمع بالأحاديث الصحاح أولى[6].

كما بينوا أن ما ذهب إليه الأحناف من وجود تعارض يستلزم الترجيح بين الجمع ومواقيت الصلاة لا وجود له، إذ حاصل ما بينهما عموم وخصوص فيقضى بالخاص على العام، فأصل مواقيت الصلاة عام،

(1) ينظر: السرخسي، المبسوط، ج: 1، ص: 149.
(2) ينظر: محمد بن الحسن، الحجة على أهل المدينة، ج: 1، ص: 160.
(3) ينظر: السرخسي، المبسوط، ج: 1، ص: 149.
(4) ينظر: الكاشاني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج: 1، ص: 127، والسرخسي، المبسوط، ج: 1، ص: 149.
(5) ينظر: ابن عبد البر، الاستذكار، ج: 2، ص: 208.
(6) ينظر: ابن العربي، القبس، ص: 325.

وتخصيصه بالجمع عند السفر لا يعارضه، بل يجمع بينهما بوجوب إيقاع الصلاة في وقتها في حال الاعتياد، وجواز الجمع للضرورة، ومن المعلوم أن الجمع بين الدليلين مقدم على الترجيح[1].

فبان بهذه الآثار المتعاضدة، وبمناقشة الجمهور وردهم لمتمسك الأحناف أن الجمع للسفر لا مراء في مشروعيته، فلنصرف النظر عن ذلك ولننتقل إلى شروطه.

3. شروط جمع الصلاة للسفر وصوره

1.3. الشروط جمع الصلاتين للسفر:

بان من خلال ما تقدم أن الجمهور أي الثلاثة يقولون بمشروعية الجمع بين مشتركتي الوقت رخصة لمشقة السفر، وتخفيفا على حال المكلف، وبقي أن ننظر في شروط كل مذهب للجمع، وهل اتفقوا على الشروط بعد أن قبلوا بأصل مشروعية الجمع.

أ: مسافة السفر المُجيزة للجمع: ذهب المالكية إلى أن كل سفر مجيز للجمع، ولو لم يبلغ ما تقصر فيه الصلاة، وعلى هذا تواردت أقوالهم، ولم أرَ من ذكر منهم غير ذلك، فقد صرح به عبد الوهاب في المعونة، واستدل بأن الجمع جاز في الحضر للعذر، فكذلك يجوز في طويل السفر وقصيره، ولفظه: " لأن كل رخصة تعلقت بالصلاة جازت في الحضر لعذر، جازت في قصير السفر وطويله كسائر الرخص[2]"، فقد جزم بجواز الجمع في قصير السفر، ولم يذكر خلافا في ذلك، بل انصرف اهتمامه للدفاع عن المذهب، ما يدل على أن هذا المعتمد من المذهب، ولا خلاف فيه، وبنحو ما صرح القاضي عبد الوهاب، ذكر ابن الحاجب في جامعه، ولم يحك في ذلك خلافا[3]، وتواتر هذه النقول دون ذكر للخلاف عن مالك في الأمر أو عن أحد من أعلام المذهب يدل على اتفاقهم عليه، حتى عند المتأخرين، حيث قال خليل في مختصره: "ورخص له جمع الظهرين ببر وإن قصر[4]".

وقد استدل المازري لجواز الجمع في السفر القصير بالجمع بعرفة ومزدلفة، وهما دون المسافة فجاز أن يلحق هذا بهما[5].

إلا أن قصير السفر لا ينضبط، ولا شك في أن المالكية يشترطون السفر، وسيوقع هذا في شرط متشاكك.

أما الشافعية فلهم في اشتراط مسافة القصر وعدم اشتراطها قولان، فللشافعي في القديم أن الجمع يجوز في السفر ولو قصر عن مسافة القصر، كالنافلة على الراحلة، وقال في الجديد لا يجوز إلا في سفر

(1) ينظر: العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج: 2، ص:584.

(2) القاضي عبد الوهاب، المعونة على مذهب عالم المدينة، ج: 1، ص: 260.

(3) ينظر: ابن الحاجب، جامع الأمهات، ص: 120.

(4) خليل بن إسحاق المالكي، مختصر خليل، ص:44.

(5) ينظر: محمد بن علي المازري، شرح التلقين، ج:1، ص:831.

قصر، كقصر الصلاة، وقد ذكر الماوردي القولين ولم يرجح أحدهما على الثاني، وإن كان ذكر الجديد يدل على الترجيح وأنه القول المعدول إليه[1].

أما المتأخرون مثل النووي فقد ذكر في منهاج الطالبين القولين، ولم يصرح بترجيح اشتراط المسافة في السفر، وإن كان جاء بما يدلُّ على ذلك، حيث ذكر القول القائل بالجمع في المسافة القصير بما يدل على التضعيف والتمريض، حيث قال: "يجوز الجمع بين الظهر والعصر تقديما وتأخيرا والمغرب والعشاء كذلك في السفر الطويل وكذا القصير في قول[2]"، فقوله في قول يدل على أنه غير الراجح، ولم يكتف بذلك، بل صرح بترجيح اشتراط طول السفر في روضة الطالبين، وعده المعتمد من مذهبهم[3].

أما الحنابلة فالذي ورد في كتبهم هو اشتراط مسافة القصر لجواز الجمع بين الصلاتين، ولم يذكروا غير ذلك، فقد صرح بذلك الكلوذاني في الهداية، وخص السفر الطويل برخصة الجمع دون القصير، ولم يحك في ذلك خلافا، ولا عزا لهم قولا غيره[4]، واتبعه على ذلك ابن قدامة في الكافي، فجعل الجمع خاصا بالسفر الذي يبلغ مسافة القصر[5].

فبان بهذه النقول أن المالكية لهم قول واحد بجواز الجمع في مطلق السفر قصر أم طال، وأن الحنابلة على العكس من ذلك لهم قول واحد باشتراط طول السفر كي يجوز الجمع، وأن للشافعية قولين، والراجح منهما اشتراط طول السفر للجمع.

ب: إباحة السفر: اتفق الثلاثة على أن سفر المعصية لا يجمع فيه، لأنها رخصة ناشئة عن السفر فلا ينالها العاصي بسفره، لأن المعصية تقتضي التغليظ وتستجلب التضييق لا التوسع والتخفيف على العاصي، وعلى هذا تضافرت أقوالهم بين الصريح المنطوق والضمني المفهوم، فقد ذكر القاضي عبد الوهاب ما يدل على أن القصر لا يكون إلا بسفر مباح[6]، وقد صرح بذلك المازري في التلقين[7]، وأما الشافعية فعبارتهم صريحة في أن الجمع لا يكون إلا بسفر مباح، وأن سفر المعصية لا يجمع فيه[8]، وكذلك الحنابلة، إذ اشترطوا للجمع شروط القصر وقد صرحوا بأن القصر لا يكون إلا بسفر مباح[9].

---

(1) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، ج:2، ص:78.

(2) النووي، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، ص:45.

(3) ينظر: النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج:1، ص:395.

(4) ينظر: الكلوذاني، الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، ص:104.

(5) ينظر: ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، ج: 1، ص:311.

(6) ينظر: القاضي عبد الوهاب، المعونة على مذهب عالم المدينة، ج: 1، ص: 259.

(7) ينظر: المازري، شرح التلقين، ج:1، ص:831.

(8) ينظر: النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج:1، ص:396.

(9) ينظر: ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، ج: 1، ص:306و311، حيث ذكر عند الإحالة الأولى أن القصر لا يكون إلا في سفر مباح، وعند الثانية أن الجمع لا يكون إلا في سفر تقصر فيه الصلاة.

فبان بهذا أنهم متفقون على اشتراط جواز السفر للترخيص في الجمع بين الصلاتين، لأن الجمع رخصة ورحمة وشفقة وتلك لا تناسب العاصي.

ج: نية الجمع عند الشروع في الصلاة الأولى: أما اشتراط نية الجمع عند الأولى فللمالكية قولان في ذلك والمقدم هو اشتراط نية الجمع عند الشروع في الأولى، ولهم قول بأن ذاك واجب غير شرط[1]، وأما الشافعية فقد اشترطوا نية الجمع عند الأولى، والأفضل أن يكون في أولها، وإن نواه أثناءها أجزأه[2]، هذا هو المعتمد من مذهبهم، ولهم أقوال أخرى منها: اشتراط نية الجمع عند الابتداء مباشرة، فإن تأخر لم يصح الجمع، وقول بصحة الجمع ولو تأخرت نيته بعد الفراغ من الأولى ما لم يشرع في الثانية، وقول بأن نية الجمع في الأولى ليست شرطا[3]، وأما الحنابلة فلهم وجهان المقدم منهما اشتراط نية الجمع عند الإحرام في الأولى، والثاني إجزاء النية قبل الفراغ من الأولى، ولم يذكروا غير ذلك[4].

فبان بهذا أن المالكية المقدم عندهم اشتراط نية الجمع عند الأولى، ولهم قول بصحة الصلاة إن لم ينوِ الجمع عند الأولى، بينما الشافعية المشهور من مذهبهم اشتراط الجمع عند الأولى، واختلف هل عند الإحرام فيها، أم يجزئ أثناءها، ولهم أقوال أخرى شاذة بإسقاط اشتراط النية، أما الحنابلة فيشترط عندهم النية في الأولى، والمقدم عندهم أن تكون عند الإحرام في الأولى، ولهم قول بالإجزاء إذا تأخرت عن الإحرام ووقعت أثناء الأولى، ولم يذكروا قولا بصحة الجمع دون نيته قبل الفراغ من الأولى.

د: الموالاة بينهما: لقد اشترط الثلاثة الموالاة بين الصلاتين المجموعتين للسفر، إذا جمعتا جمع تقديم؛ لأن أصل الرخصة يقتضي الموالاة، ويدل التراخي على عدم الأخذ بالرخصة.

وعلى هذا تواردت نصوصهم فقد ذكر شرط الموالاة للمالكية شهاب الدين القرافي[5]، وابن شاس[6]، إلا أن المالكية ذكروا أن الفصل بالنافلة بين الصلاتين لا يمنع الجمع بينهما، وإن كان لا ينبغي[7]، وكذلك الشافعية فإنهم اشترطوا الاتصال وعدوا الفصل الطويل مانعا من الجمع، وعليه تبطل الثانية، ويتعين عليه أداؤها في وقتها[8]، وكذلك الحنابلة لا يجزئ عندهم الجمع إلا مع التوالي[9].

(1) ينظر: القرافي، الذخيرة، ج: 2، ص:376، وكذلك: ابن الحاجب، جامع الأمهات، ص: 121.

(2) ينظر: النووي، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، ص:46.

(3) ينظر: النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج:1، ص:396-397.

(4) ينظر: ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، ج: 1، ص:312، والكلوذاني، الهداية على مذهب أحمد بن حنبل، ص:105.

(5) ينظر: أحمد بن إدريس القرافي، الذخيرة، ج: 2، ص:376.

(6) ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، ج:1، ص:157.

(7) ينظر: خليل بن إسحاق المالكي، مختصر خليل، ص:44.

(8) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، ج:2، ص: 396.

(9) ينظر: ابن قدامة، الشرح الكبير على المقنع، ج:5، ص:104.

فاتضح جليا اتفاقهم على هذا الأصل الذي هو الموالاة بين الصلاتين المجموعتين وعدم الفصل بينهما، إلا أن المالكية عدّ الفصل غير مانع من الجمع، بينما رآه الآخران مانعا من الجمع، واشتراط المولاة بين الصلاتين المجوعتين خاص بجمع التقديم، أما عند التأخير فلا تجب الموالاة بينهما، ويجوز الفصل[1].

هـ: نية الجمع عند التأخير: لم يذكر المالكية هذا الشرط، ولعل السبب في ذلك أنهم لا يجيزون جمع التأخير إلا للسائر[2]، وإذا كان كذلك فتلبسه بالسير عذر يبيح له التأخير فلا يحتاج معه لنية الجمع كي يسلم من الإثم. أما الشافعية والحنابلة فقد أوجبوا على من أراد جمع التأخير أن ينويه في وقت الأولى وإلا كان آثما، لأنه مؤخر للصلاة عن وقتها وتلك كبيرة، قال النووي: " ويجب كون التأخير بنية الجمع وإلا فيعصى وتكون قضاء[3]"، فهذا هو مذهب الشافعية، وكذلك عند الحنابلة وجوب نية الجمع في وقت الأولى عند التأخير[4].

و: الجدّ في السير: للمالكية قولان باشتراط الجد بحيث لو لم يجمع لفاته أمر مرغوب، أو لخشي الوقوع في أمر مخوف، وهذا ما ورد عن مالك في المدونة ولفظه: " وقال مالك في المسافر في الحج وما أشبهه من الأسفار: إنه لا يجمع بين الصلاتين إلا أن يجد به السير، فإن جد به السير في السفر وأراد أن يجمع بين الصلاتين إذا خاف فوات أمره[5]"، فهذا صريح في اشتراط الجدّ في السير، إلا أنه مروي عنه عدم اشتراط الجد، وهو الذي شهره ابن رشد الجد في البيان والتحصيل فقال: " والمشهور المعلوم أن ذلك جائز وإن لم يجد به السير[6]"، فهذا صريح في تشهير عدم اشتراط الجد، وقد ذكر ابن عبد البر أن اشتراط الجد لا دليل عليه، بل الذي تقتضيه القواعد العامة عدم اشتراطه، إذ هو رخصة ناشئة عن السفر، فيكفي لحصولها وجود السفر، فكما رخص في قصر الصلاة بلا شرط الجد، وفي الفطر بلا شرطه فكذلك الحال في الجمع، ونفى أن يكون في ورود الجد في حديث ابن عمر رضي الله عنهما دليل على اشتراطه، فأقصى ما فيه أن يكون وصف حال، وقد جاء حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه خال من الجد، ومن حفظ قدم على من لم يحفظ[7].

(1) ينظر: النووي، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، ص:46، والكلوذاني، الهداية على مذهب أحمد بن حنبل، ص:105.

(2) علي بن محمد الربعي اللخمي، التبصرة، ج: 2، ص: 449.

(3) يحيى بن شرف النووي، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، ص:46.

(4) ينظر: الكلوذاني، الهداية على مذهب أحمد بن حنبل، ص:105.

(5) مالك بن أنس، المدونة الكبرى، ج: 1، ص: 205.

(6) أبو الوليد محمد بن رشد الجد، البيان والتحصيل، ج: 18، ص:110.

(7) ينظر: ابن عبد البر، الاستذكار، ج: 2، ص: 205.

وقد اعتمد متأخرو المالكية عدم اشتراط الجد، وبه صدر خليل في مختصره[1]، ما يدلّ على اعتماد القول بعدم اشتراطه، إذ مختصر خليل خصصه للراجح والمشهور كما قال في مقدمته، مبينا لما به الفتوى.

أما الشافعية والحنابلة فلا يشترطون الجدّ بل يجوز عندهم الجمع للنازل، ما دام حكم السفر منسحبا عليه، فكما يجوز له قصر الصلاة ما لم تبلغ إقامته مدة تقطع حكم السفر، كذلك يجوز له الجمع في هذه الحالة، وهذا دليل على عدم اشتراط الجد[2].

ويدل ما تقدم على عدم اشتراط الجدّ في السفر، وهو الأليق بمقاصد الشريعة وعموم تكاليفها، إذ تكفي المشقة الكائنة في السفر لجلب التيسير، فلا يحتاج معها لاشتراط مشقة أخرى.

وتجدر الإشارة إلى أن حال أغلب أسفارنا اليوم لا يخلوا من الاضطرار إلى الجمع، إذ الضرر فيه أفدح من مجر الجدّ بل المسافر في الغالب ليس مخيرا، إذ أوقات التوقف والسير مضبوطة، وعليه فيكون الجمع في حقه محلّ اتفاق حتى على قول المالكية المرجوح باشتراط الجد لفوات الرفقة فهو حاصل.

2.3. صور الجمع بين الصلاتين:

بعد الحديث عن مشروعية الجمع وشروطه لم يبق لنا غير الحديث عن صوره، وبيان اتفاق الفقهاء عليها واختلافهم حولها، وما تقتضي الحاجة مراعاة الخلاف فيه فيترجح تماشيا مع مقصد الباب، إذ أصل الجمع رخصة، والرخصة تقتضي التيسير والتخفيف.

لقد حصر المالكية الجمع في هذه الصور وهي على النحو الآتي:

1: أن يدخل وقت الأولى من مشتركتي الوقت وهو نازل ويريد الرحيل قبل دخول مختار الثانية، ولن ينزل إلا بعد خروج ضروري الثانية فله الجمع تقديما.

2: الصورة الثانية كالأولى في دخول الوقت عليه نازلا وارتحاله قبل دخول الثانية، إلا أنه ينوي النزول في ضروري الثانية فله الخيار بين الجمع جمع تقديم أو تأخير الثانية وإيقاعها في ضروريها وهو المختار.

3: أن يدخل وقت الأولى عليه وهو سائر وينوي النزول في مختار الثانية أو في ضروريهما فله جمع التأخير.

4: أن يكون سيره مستمرا مدة مختارهما وضروريهما، وهنا يجوز له الجمع الصوري فقط، وهو أن يؤخر الأولى حتى يكون آخر مختارها فيصليها، ثم يتبعها الثانية في أول وقتها.

5: إذا دخلت عليه الأولى وهو نازل وسيرتحل وينزل في مختار الثانية فلا يجوز له الجمع لأن المشقة منتفية عنه، إذ لا ضرر من صلاتها في وقتها وسيأتي عليه وهو نازل، وإذا قدمها كان مقدما للصلاة عن وقتها ومن المعلوم حرمة ذاك إلا للضرورة وهي هنا منتفية.

(1) ينظر: خليل بن إسحاق المالكي، مختصر خليل، ص:44.

(2) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، ج:2، ص: 392، وابن قدامة، المقنع في فقه الإمام أحمد، ص:65.

6: أن ينزل عند دخول الأولى ولا ينوي الرحيل إلا بعد دخول الثانية فلا يجوز له الجمع حينئذ، لأن صلاة كل واحدة منهما في وقتها ممكنة[1].

وبقيت صورة لم يتعرضوا لها بالتفصيل، وهي ما إذا نزل بعد الزوال وينوي الرحيل قبل دخول الثانية فهل يجمع حينها أم لا؟، ولعل المانع من ذكرهم لها هو طبيعة السفر في القِدم فقد كانت مواقيته مضبوطة في الغالب على الصور التي ذكروا، وهي أن الراكب إذا نزل في القيلولة لا يسير إلا بعد الغروب أو دخول العصر، فلم يفرضوها، وقد أشاروا بما يفيدها، وأنها إذا وقعت فله الجمع كما يجمع من زالت عليه الشمس وهو بالمنهل، وهذا بيّن إذ العلة بحصول المشقة وكون التقديم فيه مصلحة راجحة تقي المسافر كلفة التوقف ثانية والنزول لمجرد الصلاة، فإذا تحقق هذا الغرض جاز له الجمع ولو نزل بعد دخول الأولى، ولكنه ينوي السير قبل دخول الثانية، ولن ينزل إلا بعد انقضاء مختارها وأحرى ضروريها، وقد أشار لهذا المازري في شرحه للتلقين ولفظه: "فلو زال العذر بأن نزل بعد الزوال فجمع بينهما حينئذٍ لا لعذر استئناف الرحيل حينئذٍ فإنه يعيد العصر ما دام في الوقت[2]"، فهو يتحدث عن من جمع بعد نزوله ولا ينوي الرحيل فإن مالكا استحب له الإعادة في الوقت مراعاة للخلاف، ولكن الذي يعنيني هنا هو قوله "لا لعذر استئناف السفر" فهي دليل على أنه لو نزل بعد الزوال وما زال ينوي السفر قبل دخول الثانية أن ذلك عذر يجيز له الجمع، وبمثل هذا قال الحطاب في شرحه لخليل[3].

أما الشافعية والحنابلة فمذهبهم أن المسافر له الجمع متى شاء وكيف شاء، فأي ذاك أليق به فهو له؛ لأن الجمع تبع لرخصة السفر وما دامت قائمة فله الأخذ بها، وله الأرفق من ذاك، إن شاء جمع في أول الوقت بثلاثة شروط البداءة بالأولى، وأن ينوي الجمع عند الأولى على تفصيل في ذلك تقدم معنا، وأن يواليهما بلا فصل، وإن شاء أخرهما ولا يشترط له في التأخير إلا نية الجمع حتى لا يكون عاصيا بتأخير الصلاة عن مختارها بلا سبب.

وقد صرح الشافعية بمذهبهم هذا ودافعوا عنه في المعتمد من كتبهم، قال الماوردي: "إذا أراد المسافر الجمع بين الصلاتين فهو بالخيار إن شاء أخر الظهر إلى وقت العصر والمغرب إلى وقت العشاء، وإن شاء قدم العصر إلى وقت الظهر والعشاء إلى وقت المغرب[4]"، فهذا صريح مذهب الشافعية.

(1) ينظر: كل من: ابن رشد الجد، المقدمات الممهدات، ج: 1، ص: 188 وما بعدها، واللخمي، التبصرة، ج: 2، ص: 452، والقرافي، الذخيرة، ج: 2، ص:379.

(2) محمد بن علي المازري، شرح التلقين، ج:1، ص: 835.

(3) ينظر: الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج: 2، ص: 155.

(4) الماوردي، الحاوي الكبير، ج:2، ص: 394، وما بعدها.

ولم يختلف الحنابلة عن ذلك، فقد صرحوا بجواز التقديم والتأخير على حسب الرفق بالمسافر، يقول ابن قدامة: " ويفعل الأرفق به من تأخير الأولى إلى وقت الثانية وتقديم الثانية إليها[1]"، فهذه نقولهم الصريحة في ذلك.

وقد استدلوا على ما ذهبوا إليه بالنقل والعقل، أما النقل ففي حديث معاذ بن جبل الله ﷺ الذي أخرجه مالك في الموطإ ولفظه: (فكان رسول اللهﷺ يجمع بين الظهر والعصر، وبين والمغرب والعشاء، قال: فأخر الصلاة يوما، ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعا، ثم دخل، ثم خرج، فصلى المغرب والعشاء جميعا[2])، فصيغة الدخول والخروج تدل على النزول وعدم السير وبذلك استدل من قال بجواز الجمع للمسافر ولو كان نازلا، يقول الشافعي: "وهذا وهو نازل غير سائر؛ لأن قوله دخل، ثم خرج لا يكون إلا وهو نازل فللمسافر أن يجمع نازلا وسائرا[3]"، فهذا الحديث صريح في جواز الجمع للنازل.

وقد حاول القاضي عياض دفع احتجاج خصوم المالكية بهذا الحديث فقال لعل متعلق دخل وخرج الطريق، فيكون سائرا وخرج من الطريق فنكب للصلاة، ثم جزم بأن هذا بعيد والسياق يأباه، ثم ذكر احتمالا آخر، أن يكون مع السفر المطر، وعجبي كيف أتى بهذا لأمرين: الأول أن وجود الاحتمال لا يمكن أن يرد به تشريع، والأصل السلامة منه، فلا يقيد بما لم يرد لاحتمال وروده، والثاني أننا معشر المالكية لا نقول بالجمع بين الظهرين للمطر، فكيف نحمل جمع النازل على سبب لا نقول به.

فظهر رجحان رأي الشافعية والحنابلة في هذا المضمار، وأن متمسكهم من النص متين، لم يجد له المالكية مدفعا.

أما متمسكهم من العقل والقياس، فهو إلحاق الجمع ببقية رخص السفر، فكما يجوز القصر والفطر للمسافر ولو كان نازلا كذلك يجوز له الجمع وهو نازل، ولا يمكن إخراج الجمع إلا بدليل وهو غير موجود، بل النقل خلاف ذلك.

وبقيت من الصور التي تقع في عصرنا ولم أرهم فرعوا عليها، ما إذا سافر بعد صلاة الأولى من مشتركتي الوقت، وقبل دخول الثانية وسينزل في ضروريها هل يجوز له جمع التأخير أم لا؟

لم أر في الأمر نصا، والذي تقتضيه قواعد الشرع من الرفق، وخصوص السفر من جلب لرفق المشقة أن له ذلك، لأن الضروري وقت من أوقات الصلاة، وسمي بذلك لجواز تأخير الصلاة له لأصحاب الضرورات، والسفر ضرر وقد رُوعيَ في عموم التأخير فمقتضى النظر أن يكون له التأخير هنا، لا سيما فيما تلجئ إليه الضرورة بأن لم يكن التوقف ممكنا، كالطائرات وشركات النقل العمومي، أو في توقفه للصلاة خطر لانعدام الأمن، وقد رد ابن عبد البر قواعد هذا الباب لرفع الحرج وهذه منه، حيث يقول: "

(1) ابن قدامة، المقنع في فقه الإمام أحمد، ص:65.

(2) مالك بن أنس، الموطأ، ج: 1، ص: 143، الحديث: 365.

(3) الشافعي، الأم، ج: 1، ص: 96.

ومعلوم أن الجمع بين الصلاتين في السفر رخصة لمكان السفر وتوسعة في الوقت كما أن القصر في السفر لم يكن إلا من أجل السفر وما يلقى فيه من المشقة في الأغلب[1]"، فاتضح بهذا أن مرد هذا الباب إلى التخفيف ورفع الحرج وإزالة العنت، فكل أمر من شأنه ذلك ولا يخرج عن ضوابط الباب بأن يقوع الصلاة خارج ضروريها فينبغي مراعاته إلحاقا له بأصول الباب المبينة بالسنة.

وبهذا القدر تتضح معالم هذا البحث وتبرز ثمراته، فلم يبق إلا جني قطوفه يانعة، وذاك ما سنتناوله في الخاتمة؛ لأنها ميدان الخلاصات، ومضمار النتائج.

4. خاتمة

بعد معاشية هذا البحث ومحاولة الإتيان على أغلب فروعه، وما يندرج تحت عنوانه، تراءت لنا جملة من النتائج نجملها في الآتي:

1: تبين أن أصل مشروعية الجمع واضحة، وأن أدلتها قوية، تتضافر لتبلغ درجة اليقين، من حيث النقل، وأن علله ومقاصده جلية من حيث العقل والنظر في مهيع التكاليف، وما تقتضيه المشاق عادة فيها من جلب للتخفيف ورفع للعسر.

2: ندرك أن النقول التي وردت في مشروعية الجمع أغلبها نقل أحوال وأفعال، ولذا خلا أغلبها من التفصيل وبيان الشروط، فلم يبق إلا ما يدل عليه الفعل من حيث وقوعه، وما يصاحب ذلك من نقل هيئته.

3: بان أن ما ذهب إليه المالكية من اشتراط السير للجمع ومنعه على النازل مرجوح، إذ النقل ظاهر في الدلالة على عكسه، وكذلك القياس من إلحاقه بعموم رخص السفر الأخرى، والتي لا يشترط فيها سير من إقامة.

4: اتضح أن أغلب مقاصد الباب تدور على الرفق ورفع المشقة، ذاك ما تقتضيه ظواهر نصوصها على قلتها، وما يتخرج على عموم مقاصد السفر، وعليه يتعين الترجيح فيها باستجلاب الرخص.

5: برز من خلال هذا البحث رحمة الشريعة في تعاليمها ومراعاتها لظروف المكلفين، حتى الصلاة التي هي أوجب الواجبات رُوعِي فيها حال المشقة وما يقتضيه ذاك من تخفيف في التكليف، وتخفيف بالتغيير والتبديل.

أما ما يمكن أن يقدم من مقترحات انطلاقا من هذه الورقة المتواضعة فهو على الآتي:

1: ضرورة الاعتناء بالفقه المقارن ومنحه الأولوية في البحوث فقد أبرز هذا البحث الأهمية الكبرى للدراسات المقارنة، فهي كاشفة عن أصول المسائل ومداراتها، ومفيدة في معالجة الواقع، فهي طوق نجاة

(1) يوسف بن عبد البر، الاستذكار، ج: 2، ص: 209.

للمسلم حين تحاصره الظروف المستجدة، فله الاستنجاد بسعة الخلاف العالي وتفيئ ظلاله الوافرة، والتعلق بأغصانه المتينة، بدل التقوقع في خصوصية المذهب الواحد.

2: ضرورة استحضار الواقع وآثاره على الناس، وما يستجلبه ذاك من رفع للمشقة، واستدعاء للرخص، إذ لمشاق تتجدد، وبغلبتها يتعين تغيير الفتوى، تماشيا مع مقاصد الشرع.

3: تركيز البحوث على الأمور الطارئة بالنوع وإن كانت قديمة بالجنس، فأحكام العبادات وإن كانت ثابتة في أصولها العامة وكلياتها الكبرى، إلا أن صور أدائها وما يحيط بها من ظروف يقتضي إعادة النظر لها ومراعاة واقع الناس فيها، وما يلائم ذاك من تجديد للنظر، وإمعان في المقاصد.

وبهذا ننهي هذا البحث والحمد لله رب العالمين

5. قائمة المراجع

- الإمام مالك، مالك بن أنس، (1412 هـ - 1991م) الموطأ، بيروت-لبنان، مؤسسة الرسالة.
- الإمام مالك، مالك بن أنس، (1415هـ - 1994م)، المدونة الكبرى، بدون مكان النشر، دار الكتب العلمية.
- البخاري، محمد ين إسماعيل، (1414 هـ - 1993م) صحيح البخاري، دمشق-سوريا، دار ابن كثير، دار اليمامة.
- البراذعي، خلف بن أبي القاسم، (1423 هـ - 2002م) التهذيب في اختصار المدونة، دبي- الإمارات العربية المتحدة، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث.
- ابن الحاجب، عثمان بن عمر، (1421هـ - 2000م)، جامع الأمهات، بدون مكان النشر، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع.
- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، (1380 - 1390 هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، مصر، المكتبة السلفية.
- الحطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن، (1412هـ - 1992م)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، بدون ذكر مكان النشر، دار الفكر.
- ابن رشد الجد، أبو الوليد محمد بن أحمد، (1408 هـ - 1988م) المقدمات الممهدات، بيروت-لبنان، دار الغرب الإسلامي.
- ابن رشد الجد، أبو الوليد محمد بن أحمد، (1408 هـ - 1988م)، البيان والتحصيل، بيروت-لبنان، دار الغرب الإسلامي.
- ابن رشد الحفيد، محمد ين أحمد، (1425 هـ - 2004 م)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، القاهرة-مصر، دار الحديث.
- السرخسي، محمد بن أحمد، (بدون تاريخ نشر)، المبسوط، مصر، مطبعة السعادة.

- ابن شاس، عبد الله بن نجم، (1423 هـ - 2003 م)، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، بيروت-لبنان، دار الغرب الإسلامي.
- الشافعي، محمد بن إدريس، (1403 هـ - 1983م)، الأم، بيروت-لبنان، دار الفكر.
- الشيباني، محمد بن الحسن، (1403هـ)، الحجة على أهل المدينة، بيروت-لبنان، عالم الكتب.
- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف، (1421هـ_2000م)، الاستذكار، بيروت-لبنان، دار الكتب العلمية.
- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف، (1439 هـ - 2017 م) التمهيد، لندن-المملكة المتحدة، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي.
- ابن العربي، محمد بن عبد الله، (1992م) القبس في شرح موطإ مالك بن أنس، بدون مكان النشر، دار الغرب الإسلامي.
- علاء الدين الكاشاني، أبو بكر بن مسعود، (1327 - 1328هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مصر، مطبعة شركة المطبوعات العلمية- مطبعة الجمالية.
- ابن فارس، أحمد، (1969 - 1972م)، معجم مقاييس اللغة، مصر، شركه مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده.
- الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب، (2005م)، القاموس المحيط، بيروت-لبنان، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع.
- ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد، (1415 هـ - 1995م)، الشرح الكبير على المقنع، القاهرة - جمهورية مصر العربية، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان.
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، (1421 هـ - 2000م)، المقنع في فقه الإمام أحمد، جدة -المملكة العربية السعودية، مكتبة السوادي للتوزيع.
- ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، (1414 هـ - 1994م) الكافي في فقه الإمام أحمد، بدون مكان النشر، دار الكتب العلمية.
- القرافي، أحمد بن إدريس، (1994 م)، الذخيرة، بيروت-لبنان، دار الغرب الإسلامي.
- القشيري النيسابوري، مسلم بن الحجاج، (1374 هـ - 1955م)، صحيح مسلم، القاهرة-مصر، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه.
- الكلوذاني، محفوظ بن أحمد بن الحسن، (1425 هـ - 2004م)، الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، الكويت، غراس للنشر والتوزيع.
- اللخمي، علي بن محمد الربعي، (1432 هـ - 2011م) التبصرة، قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
- المازري، محمد بن علي، (2008 م)، شرح التلقين، بدون مكان النشر، دار الغرب الإسلامي.

- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، (1419 هـ -1999 م)، الحاوي الكبير، بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية.
- المزني، أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى، (1440 هـ - 2019م)، مختصر المزني، الرياض-المملكة العربية السعودية، دار مدارج للنشر.
- ابن المنذر النيسابوري، أبو بكر محمد بن إبراهيم، (1425 هـ - 2004م) الإجماع، القاهرة-مصر، دار الآثار للنشر والتوزيع.
- أبو المودة، خليل بن إسحاق المالكي، (1426هـ/2005م)، مختصر خليل، القاهرة-مصر، دار الحديث.
- ابن نصر البغدادي، القاضي عبد الوهاب، (بدون تاريخ النشر)، المعونة على مذهب عالم المدينة، مكة المكرمة، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز.
- النووي، يحيى بن شرف، (1412 هـ/1991 م)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، بيروت- دمشق- عمان، المكتب الإسلامي.
- النووي، يحيى بن شرف، (1425هـ/2005م)، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، بدون ذكر مكان النشر، دار الفكر.

6. Bibliography List

- Abū al-Mawadda, Kh. b. I. (2005). Mukhtaṣar Khalīl [Abridgment of Khalīl]. Dār al-Ḥadīth.
- Al-Barādhiʿī, Kh. b. A. al-Q. (2002). Al-Tahdhīb fī ikhtiṣār al-Mudawwana [Refinement in the abridgment of the Mudawwana]. Dār al-Buḥūth lil-Dirāsāt al-Islāmiyya wa-Iḥyāʾ al-Turāth.
- Al-Bukhārī, M. b. I. (1993). Ṣaḥīḥ al-Bukhārī [The authentic collection of al-Bukhārī]. Dār Ibn Kathīr; Dār al-Yamāma.
- Al-Fīrūzābādī, M. b. Y. (2005). Al-Qāmūs al-muḥīṭ [The comprehensive dictionary]. Muʾassasat al-Risāla lil-Ṭibāʿa wa-al-Nashr wa-al-Tawzīʿ.
- Al-Ḥaṭṭāb, M. b. M. b. ʿA. al-R. (1992). Mawāhib al-jalīl fī sharḥ Mukhtaṣar Khalīl [Gifts of the Majestic in the commentary on Mukhtaṣar Khalīl]. Dār al-Fikr.
- Al-Imām Mālik, M. b. A. (1991). Al-Muwaṭṭaʾ [The well-trodden path]. Muʾassasat al-Risāla.
- Al-Imām Mālik, M. b. A. (1994). Al-Mudawwana al-kubrā [The great Mudawwana]. Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya.
- Al-Kalwadhānī, M. b. A. b. al-Ḥ. (2004). Al-Hidāya ʿalā madhhab al-Imām Abī ʿAbd Allāh Aḥmad ibn Muḥammad ibn Ḥanbal al-Shaybānī [Guidance on the school of Imam Abū ʿAbd Allāh Aḥmad ibn Muḥammad ibn Ḥanbal al-Shaybānī]. Ghirās lil-Nashr wa-al-Tawzīʿ.

- Al-Lakhmī, ʿA. b. M. (2011). Al-Tabṣira [The insight]. Wizārat al-Awqāf wa-al-Shuʾūn al-Islāmiyya.
- Al-Māwardī, ʿA. b. M. (1999). Al-Ḥāwī al-kabīr [The great compendium]. Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya.
- Al-Māzarī, M. b. ʿA. (2008). Sharḥ al-Talqīn [Commentary on al-Talqīn]. Dār al-Gharb al-Islāmī.
- Al-Muzanī, I. b. Y. (2019). Mukhtaṣar al-Muzanī [Abridgment of al-Muzanī]. Dār Madārij lil-Nashr.
- Al-Nawawī, Y. b. S. (1991). Rawḍat al-ṭālibīn wa-ʿumdat al-muftīn [The garden of the students and the support of the muftis]. Al-Maktab al-Islāmī.
- Al-Nawawī, Y. b. S. (2005). Minhāj al-ṭālibīn wa-ʿumdat al-muftīn fī al-fiqh [The path of the students and the support of the muftis in jurisprudence]. Dār al-Fikr.
- Al-Qarāfī, A. b. I. (1994). Al-Dhakhīra [The treasure]. Dār al-Gharb al-Islāmī.
- Al-Qushayrī al-Nīsābūrī, M. b. al-Ḥ. (1955). Ṣaḥīḥ Muslim [The authentic collection of Muslim]. Maṭbaʿat ʿĪsā al-Bābī al-Ḥalabī wa-Shurakāʾih.
- Al-Sarakhsī, M. b. A. (n.d.). Al-Mabsūṭ [The extensive]. Maṭbaʿat al-Saʿāda.
- Al-Shāfiʿī, M. b. I. (1983). Al-Umm [The mother]. Dār al-Fikr.
- Al-Shaybānī, M. b. al-Ḥ. (1403 AH). Al-Ḥujja ʿalā ahl al-Madīna [The argument against the people of Medina]. ʿĀlam al-Kutub.
- ʿAlāʾ al-Dīn al-Kāsānī, A. B. b. M. (1327–1328 AH). Badāʾiʿ al-ṣanāʾiʿ fī tartīb al-sharāʾiʿ [The wonders of craftsmanship in the ordering of the laws]. Maṭbaʿat Sharikat al-Maṭbūʿāt al-ʿIlmiyya; Maṭbaʿat al-Jamāliyya.
- Ibn al-Ḥājib, ʿU. b. ʿU. (2000). Jāmiʿ al-ummahāt [The compendium of the principal texts]. Al-Yamāma lil-Ṭibāʿa wa-al-Nashr wa-al-Tawzīʿ.
- Ibn al-Mundhir al-Nīsābūrī, M. b. I. (2004). Al-Ijmāʿ [The consensus]. Dār al-Āthār lil-Nashr wa-al-Tawzīʿ.
- Ibn al-ʿArabī, M. b. ʿA. A. (1992). Al-Qabas fī sharḥ Muwaṭṭaʾ Mālik ibn Anas [The firebrand: A commentary on Mālik ibn Anas's Muwaṭṭaʾ]. Dār al-Gharb al-Islāmī.
- Ibn Fāris, A. (1969–1972). Muʿjam maqāyīs al-lugha [Dictionary of language standards]. Sharikat Maktaba wa-Maṭbaʿat Muṣṭafā al-Bābī al-Ḥalabī wa-Awlāduh.
- Ibn Ḥajar al-ʿAsqalānī, A. b. ʿA. (1380–1390 AH). Fatḥ al-Bārī sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī [The opening of the Creator: Commentary on Ṣaḥīḥ al-Bukhārī]. Al-Maktaba al-Salafiyya.

- Ibn Naṣr al-Baghdādī, ʿA. al-W. (n.d.). Al-Maʿūna ʿalā madhhab ʿālim al-Madīna [Aid on the school of the scholar of Medina]. Al-Maktaba al-Tijāriyya, Muṣṭafā Aḥmad al-Bāz.
- Ibn Qudāma, ʿA. A. b. A. (1994). Al-Kāfī fī fiqh al-Imām Aḥmad [The sufficient in the jurisprudence of Imam Aḥmad]. Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya.
- Ibn Qudāma, ʿA. A. b. A. (2000). Al-Muqniʿ fī fiqh al-Imām Aḥmad [The convincing in the jurisprudence of Imam Aḥmad]. Maktabat al-Sawādī lil-Tawzīʿ.
- Ibn Qudāma, ʿA. al-R. b. M. (1995). Al-Sharḥ al-kabīr ʿalā al-Muqniʿ [The great commentary on al-Muqniʿ]. Hajar lil-Ṭibāʿa wa-al-Nashr wa-al-Tawzīʿ wa-al-Iʿlān.
- Ibn Rushd al-Ḥafīd, M. b. A. (2004). Bidāyat al-mujtahid wa-nihāyat al-muqtaṣid [The jurist's primer]. Dār al-Ḥadīth.
- Ibn Rushd al-Jadd, M. b. A. (1988a). Al-Bayān wa-al-taḥṣīl [Exposition and elucidation]. Dār al-Gharb al-Islāmī.
- Ibn Rushd al-Jadd, M. b. A. (1988b). Al-Muqaddimāt al-mumahhidāt [The preparatory introductions]. Dār al-Gharb al-Islāmī.
- Ibn Shās, ʿA. A. b. N. (2003). ʿAqd al-jawāhir al-thamīna fī madhhab ʿālim al-Madīna [The string of precious jewels on the school of the scholar of Medina]. Dār al-Gharb al-Islāmī.
- Ibn ʿAbd al-Barr, Y. (2000). Al-Istidhkār [The recollection]. Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya.
- Ibn ʿAbd al-Barr, Y. (2017). Al-Tamhīd [The preparation]. Muʾassasat al-Furqān lil-Turāth al-Islāmī.